المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال

Global Journal of Economics and Business (GJEB)

Journal Homepage: https://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx

ISSN: 2519-9293(Online) 2519-9285 (Print)

www.refaad.com

دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي دراسة حالة: بنك الراجحي الرياض للفترة من: ٢٠٠٠-٢٠١٧م

عباس فؤاد عباس حسن

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

Abbasrex12345@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/١/١١ **تاريخ قبول البحث:** ٢٠٢٠/٤/١٣ **DOI:** https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.3.13

الملخص:

تسعى الدراسة إلى التعريف بأهمية الاعتماد المستندي كأحد أدوات التمويل غير المباشر في البنوك الإسلامية خاصة عمليتي الاستيراد والتصدير، كدراسة حالة بنك الراجحي بالرياض في المملكة العربية السعودية، باستخدام الانحدار الخطي البسيط خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٧م، وتوصلت الدراسة إلى أن تقنية الاعتماد المستندي تلائم البنوك الإسلامية إذا تم ضبطها وفق الضوابط الشرعية، وأوصت بالاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة في تمويل قطاع التجارة الخارجية لما يحققه من ضمان للسلعة وخفض لمخاطر التمويل.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي؛ التمويل الإسلامي؛ معادلة الانحدار البسيط؛ الاستيراد؛ التصدير؛ التنمية الاقتصادية.

المقدمة:

تُعتبر التجارة الخارجية المحرك الرئيسي للاقتصاد من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية المختلفة مهما اختلفت الأنظمة السياسية للدولة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش في عزلة عن العالم الخارجي مهما اكتفت ذاتياً، فالدول كالأفراد تستطيع انتاج كل ما تحتاج اليه من سلع وخدمات وفقاً لإمكانياتها المتاحة من تقنيات وأساليب وسياسات اعتماداً على مواردها الذاتية والتخصص المتوفر والتمويل المتاح من البنوك الإسلامية والبنوك الاخرى للقطاعات المختلفة.

لقد مرت التجارة الخارجية بعدد من المراحل قبل الوصول إلى ما هي عليه الان، ابتداء من المقايضة (Barter) مروراً بالاقتصاد الموجه وصولاً لاقتصاد السوق، وتعرف التجارة الخارجية بأنها تتشكل من التدفقات المالية للسلع والخدمات والمعلومات التي يتم تبادلها بين الدول المختلفة وفق استراتيجيات وسياسات وإجراءات معتمدة.

هذا التبادل التجاري الدولي الذى عرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهد تطوراً سريعاً من خلال اللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية، وتتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية، وتقنيات الدفع المستندية والتي تعتبر أحد أنواع التسهيلات الائتمانية غير المباشرة والمتمثلة بالاعتماد المستندي (L/C=Letter of Credit)، والتي تعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي تم تطويرها بشكل كبير لأنه الية واداة تحمى المستورد (المشتري) والمصدر (البائع) وتعزز درجة الثقة بينهم في وجود البنك كوسيط، فالمصدر يتردد في تنفيذ طلب المستورد إذا لم يكن متأكداً من سداد قيمة البضاعة له بعد شحنها، وفي نفس الوقت يتردد المستورد في تحويل قيمة الصفقة إذا لم يكن متأكداً من أن عملية إرسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبقاً، لهذا يلجأ المتعاملين وأصحاب الصفقات التجارية العالمية إلى الاعتماد المستندي كوسيلة دفع تحقق أهداف الطرفين.

مشكلة البحث:

هذا التبادل التجاري الدولي الذى عرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهد تطوراً سريعاً من خلال اللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية، وتقنيات الدفع المستندية والتي تعتبر أحد أنواع التسهيلات الائتمانية غير المباشرة والمتمثلة بالاعتماد المستندي (L/C=Letter of Credit)، والتي تعتبر تقنيات الدفع المستندي من أهم وسائل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الدفع الحديثة كونها الية واداة تحمى المستورد والمصدر وتعزز درجة الثقة بينهم هل تستخدم البنوك الإسلامية الاعتماد المستندي كأداة من ادوات التمويل الإسلامي؟

أهداف البحث:

١. إثراء المعرفة عن مدى إمكانية تعامل البنوك الإسلامية مع تقنية الاعتماد المستندي كأحد ادوات التمويل الإسلامي.
٢. إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية في البنوك الاسلامية إذا توفرت الشروط الشرعية للتعامل به.
٣. دراسة أهمية تقنية الاعتماد المستندي ومدى فعاليتها في تحقيق الثقة والأمان وتسهيل العلاقة بين المستورد والمصدر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة معرفة كيف يمكن الاستفادة من تقنية تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية عن طريق الاعتماد المستندي دون التعامل بالفائدة بل استخدام صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها.

فروض البحث:

١. الاعتماد المستندي تقنية تلائم البنوك الاسلامية إذا ما توفرت فيها الضوابط الشرعية.
٢. ان التعامل مع تقنية الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية تختلف عن البنوك التقليدية بسبب اختلاف طبيعة العمل بينهما.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: ٢٠٠٠-٢٠١٧م

الحدود المكانية: بنك الراجحي -المملكة العربية السعودية - الرياض

الحدود الموضوعية: سوف تتطرق الدراسة إلى موضوع تمويل البنوك الاسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي في بنك الراجحي.

الدراسات السابقة:

- **دراسة سيد احمد، ابوالقاسم (٢٠٠٧م):** هدفت الدراسة لتوضيح المخاطر التي تتعرض إليها المصارف من عدم تطبيق القواعد والاعراف الدولية المنظمة للاعتمادات المستندية (UCP=Uniform Customs and practice). وافترضت أن المصارف السودانية لا تقوم بتطبيق تلك القواعد والاعراف وأوصت بإنشاء إدارات للمخاطر تحت إشراف البنك المركزي.
- **دراسة زين العابدين، نزار (٢٠٠٩م):** هدفت الدراسة إلى بيان علاقة الاعتمادات المستندية بالتجارة الخارجية والمحافظة على الاعتماد المستندي باعتباره أفضل طرق الدفع في التجارة الخارجية. افترضت الدراسة زيادة معدلات فتح الاعتمادات المستندية تزيد من معدلات التجارة الخارجية وتوصلت إلى وجود علاقة قوية بين حجم الاعتمادات المستندية وحجم الصادرات وأوصت باعتماد العمل بالاعتمادات المستندية وزيادة المرونة لدفع عجلة التجارة الخارجية.
- **دراسة بعتاش، ليلى (٢٠١٤م):** تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى تأثير الغش من المستفيد أو المصدر على تنفيذ الاعتماد المستندي. وهدفت إلى التوعية بالغش وانعكاساته السلبية على المعاملات الدولية وتوصلت إلى أن المبدأ المسلم به في تنفيذ الاعتمادات المستندية هو مبدأ استقلال الاعتماد المستندي فمتى ثبت غش المستفيد جاز وقف تنفيذ الاعتماد.

مناقشة الدراسات السابقة:

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في انها تناولت دور الاعتماد المستندي من منظور إسلامي في التمويل المصرفي لقطاعات الاستيراد والتصدير في حين ان دراسة نزار ركزت على العلاقة بين حجم الاعتمادات وحجم الصادرات. أما دراسة سيد احمد اهتمت بالمخاطر التي سوف تتعرض لها المصارف لعدم تطبيقها للقواعد والاعراف الدولية وأوصت بالرقابة من خلال إنشاء إدارات متخصصة للمخاطر بإشراق البنك المركزي.

المبحث الأول: ماهية البنوك الاسلامية

١. تعريف البنوك الاسلامية

التعريف الأول: هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ أو عطاء وتلتزم في معاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية.

التعريف الثاني: هي مؤسسات مالية تقوم بالخدمات والاعمال المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يساهم في نموها وتحقيق أقصى عائد بهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية (فليح. ٢٠٠٧، ص ٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. خصائص البنوك الاسلامية:

- **استبعاد التعامل بالفائدة:**

تعتبر هذه الخاصية الضابط الرئيسي الذي يميز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية الربوية حيث تعتمد على الاستثمار وفق صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة ...وغيرها) لتحقيق الأرباح في حين تعتمد البنوك التقليدية على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة كمصدر أساسي من مصادر تحقيق الأرباح لديها (عروة. ٢٠٠٨. ص ١٠).

- **استثمار في المشاريع الحلال:**

تسعى البنوك الاسلامية للاستثمار في المشروعات التي تحقق النفع للمجتمع من خلال المشاركة في تمويل المشروعات بين البنك والعميل وفق صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها والمشاركة في الربح والخسارة (سليمان وعبد الحميد. ٢٠١٠م. ص ٣٠٦.)

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:**

يقوم البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة مصرفية اجتماعية فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات والاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وخدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية بمعنى ان البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي (الطاهر والبشير. ٢٠٠٢م. ص١٠).

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي من منظور إسلامي

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي:

التعريف الأول: هو عقد يلتزم به البنك مباشرة امام الغير بناء على طلب العميل الذى يسمى بالأمر أو المستورد، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد أو المصدر، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمونة برهن حيازي على المستندات المتمثلة في البضائع المصدرة لإن هذا النوع من الاعتمادات يستخدم عادة في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية، ومن أهم المستندات في الاعتماد المستندي:

- مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه وحسب المواصفات المطلوبة
- وثيقة التامين التي تغطى جميع الاخطار المنصوص عليها في الاعتماد
- القائمة (الفاتورة) ولا بد ان تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة دون الاختصار أو التعميم
- شهادة المنشأ والتي توضح منشأ البضاعة

وهذا بالإضافة إلى وثائق اخرى يطلبها المستورد (سليمان. ٢٠٠٥م. ص ١٠-١١).

التعريف الثاني: هو تعهد مكتوب من البنك يسمى (مصدر الاعتماد) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الامر) مطابق لتعليماته، أو يصدر البنك بالأصالة عن نفسه يهدف للقيام بالوفاء (وفاء نقدي، أو بقبول كمبيالة أو خصمها) في حدود المبلغ المتفق عليه خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات (سعيد. ٢٠١٣م. ص ١٣٤).

ثانياً: الاطراف المكونة للاعتماد المستندي:

- **المشتري: Importer** ويسمى بطالب الاعتماد أو المستورد وبغض النظر عن المسميات فإنه يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالباً فتح الاعتماد لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين البائع (سعيد. ٢٠٠٣م. ص ٢٢).
- **البنك فاتح الاعتماد: Applicant Bank** ويمثل أحد الاطراف الرئيسية للاعتماد المستندي ويسمى البنك مصدر الاعتماد المستندي ويتولى اصدار الاعتماد لصالح المستفيد متعهد بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين البائع والمشتري وفق الشروط الواردة عند فتح الاعتماد نيابة عن المشتري (نفس المرجع السابق. ص ١٧).
- **المستفيد: Beneficiary** وقد يكون المستفيد شخصاً أو مجموعة أشخاص أو شركة ...الخ، وفي جميع الحالات فان الاعتماد قد يصدر بإسم المستفيد مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده (نفس المرجع السابق، ص ٢٠).
- **البنك المراسل: Correspondence Bank** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد المستندي وقد يضيف تعزيزه إلى الاعتماد فيصبح ملتزماً بالإلتزام الذي التزم به البنك فاتح الاعتماد وهنا يسمى بالبنك المعزز (كوش. ٢٠٠٦م. ص ١٠).

ثالثاً: أنواع الاعتمادات المستندية المطبقة في البنوك الاسلامية (صيغ التمويل الإسلامي)

- **اعتماد الوكالة:** في حالة ان الاعتماد ممول ذاتياً من قبل المستورد أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو الوكالة بإجر، أي لا يتقاضى سوى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف الفعلية الاخرى ولا يتقاضى عائد عن المبلغ الذي يدفعه كتامين نقدي إلى البنك المراسل قبل استلامه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبلغ من العميل ذلك خلافاً للبنك التقليدي، كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة على المبلغ وفي انتظار سداد تلك الزيادة من العميل وهى تعتبر قرض حسن (رشيد وفتحي. ٢٠١١م. ص ١٤).

- **اعتماد المرابحة:** في حالة ان الاعتماد ممولاً بالكامل من قبل البنك ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد مرابحة،أي أن المصرف يقوم باستيراد السلعة بإسمه ثم يعيد بيعها للعميل وبالتالي فإن ملكية البضاعة تكون ملكية ضمان وليست ملكية ارتهان كما هو الحال في البنوك التقليدية (نفس المرجع السابق. ص ١٥).
- **اعتماد المشاركة:** في حالة ان الاعتماد ممول جزئياً بواسطة العميل (٥٠٪) مثلاً فإن البنك يدفع (٥٠٪) ويدخل شريكاً مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة على النحو التالي:

أ. العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال بينما البنك شريك بالمال فقط.

ب. يحصل العميل على اجره من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق.

ج. يتحمل الطرفان الخسارة ان وجدت كل حسب حصته في رأس المال. (سليمان. مرجع سابق. ص ١٤).

- **اعتماد المضاربة:** في هذه الحالة يدفع البنك مبلغ الاعتماد كاملاً ويسمى رب المال والعميل رب العمل ويتم توزيع العائد حسب الاتفاق وفي حالة الخسارة يتحملها البنك إلا في حالة إهمال أو تقصير العميل يلجأ البنك للمحكمة واثبات تقصير العميل حتى تحكم لصالحه في التعويض (محي الدين. ١٩٩٧م. ص ١٠٨).

١. **تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:**

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: L/C Révocable**الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتلقى المراسل الاشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء.
- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي) Irrevocable L/C** الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

٢. **تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:**

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزّز واعتماد غير معزّز.

- **الاعتماد المستندي غير المعزّز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.
- الاعتماد القطعي المعزّز: في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات، وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدِّر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

٣. **تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:**

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- **اعتماد الاطلاع: At Sight** في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فوراً على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.
- **اعتماد القبول: Acceptance** في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الأجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.
- **اعتماد الدفعات: Down payment/Red Clause** اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعمولة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

٤. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلاً كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد.

- **الاعتماد المغطى كلياً:** الاعتماد المغطى كلياً هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

- **الاعتماد المغطى جزئياً:** الاعتماد المغطى جزئياً هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

- **الاعتماد غير المغطى:** الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة. وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

٥. تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد و الاعتماد الظهير.

- **الاعتماد القابل للتحويل: Transferrable L/C** الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

- **الاعتماد الدائري أو المتجدد: Revolving L/C** ويستخدم هذا النوع من خطابات الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري/ المستورد على دفعات على فترات زمنية منتظمة. ويتيح هذا النوع من الاعتمادات نوعاً من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين والمصدرين، وخصوصاً إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل. ويمكن تجديد هذا النوع من الاعتمادات استناداً للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة.
- **الاعتماد الظهير: Back to back الاعتماد** الظهير (أو الاعتماد مقابل اعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

٦. **تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:**

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

- **اعتماد التصدير: L/C** Export هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.
- **اعتماد الاستيراد: L/C** Import هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

النتائج ومناقشتها:

جدول(١): الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرات التابعة (الأرباح -الايرادات) والمتغير المستقل (الاعتمادات)

البيان	R معامل الارتباط	R- square) (معامل التحديد	ملاحظات	نتيجة اختبار العلاقة
الأرباح -الاعتمادات	-٠,٥٦٤	٠,٣١٨	التأثير ضعيف بنسبة ٣٢٪	العلاقة ذات دلالة
الايرادات - الاعتمادات	-٠,٤٦٦	٠,٢١٧	التأثير ضعيف بنسبة ٢٢٪	العلاقة ذات دلالة

المصدر: من اعداد الباحث استناداً على الرزمة الإحصائية spss

من الجدول رقم (١) يلاحظ أن معامل الارتباط اشارته سالبة فهذا يشير إلى وجود ارتباط عكسي بين متغيرات الدراسة أي تغير المتغير الأول يؤدي إلى تغير المتغير الثاني بعكس الاتجاه، لذا نجد أن العلاقة بين الأرباح والإيرادات كمتغير تابع والاعتمادات كمتغير مستقل علاقة عكسية.

جدول(٢): إحصاء وصفي لكافة المتغيرات (اعتمادات - أرباح - إيرادات)

البيان	المتوسط	أكبرقيمة	أصغرقيمة	الإجمالي
الاعتمادات	٣٣٩٦.١٢,٢٣٠٨	٥٤٣٥٧٨١,٠٠	١٠٤٢٩٢٤,٠٠	٤٤١٤٨١٥٩,٠٠
الايرادات	١٢٢٦٣٤٨٠,٦٩٣٢	١٥٩٠٤٨٥٤,٠٠	٧٦٥١٤٤٢,٠٠	١٥٩٤٢٥٢٤٩,٠٠
الأرباح	٧١٨١٦٣٣,٠٧٦٩	٩١٢٠٧٢٦,٠٠	٥٦٣٣٣٢٧,٠٠	٩٣٣٦١٢٣٠,٠٠

المصدر: من اعداد الباحث استناداً على الرزمة الإحصائية spss

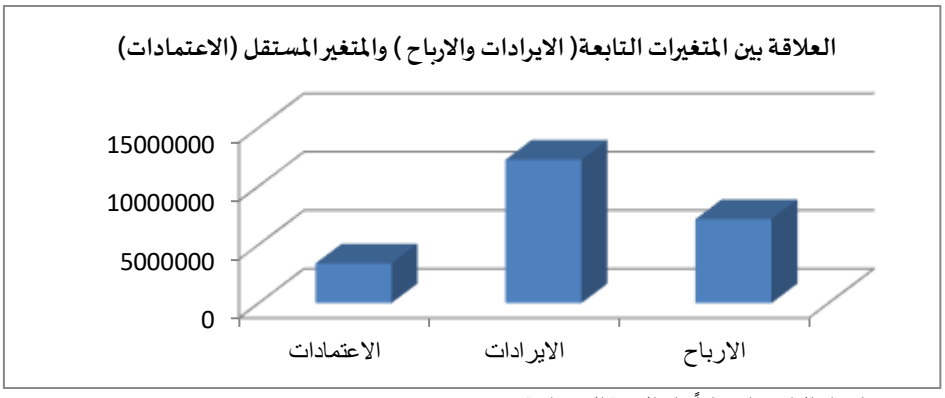

المصدر: من اعداد الباحث استناداً على الرزمة الإحصائية spss

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

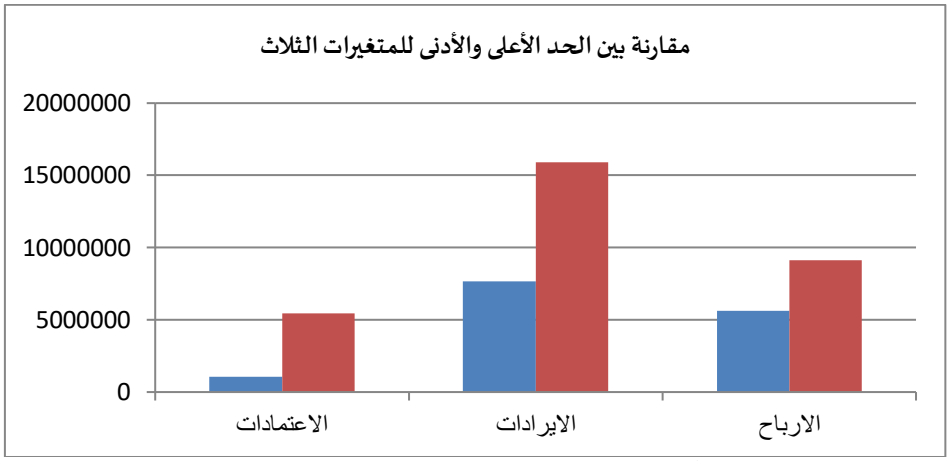

المصدر: من اعداد الباحث استناداً على الرزمة الإحصائية spss

جدول (٣): معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة (Coefficients)

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	8322901.397	544895.326		15.274	.000
	اعتمادات	-.336-	.148	-.564-	-2.266-	.045

المصدر: اعداد الباحث اعتماداً على الرزمة الاحصائية spss

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Sum	Mean	Std. Deviation
مستندية اعتمادات	13	1042924.00	5435781.00	44148159.00	3396012.2308	1461392.12043
الايرادات من الاعتمادات	13	7651442.00	15904854.00	159425249.00	12263480.6923	2488088.91022
الأرباح	13	5633327.00	9120726.00	93361230.00	7181633.0769	870464.66058
Valid N (listwise)	13					

المصدر: اعداد الباحث اعتماداً على الرزمة الاحصائية spss

Correlations

		مستندية اعتمادات	الايرادات	الأرباح
مستندية اعتمادات	Pearson Correlation	1	-.466-	-.564-
	Sig. (2-tailed)		.109	.045
	N	13	13	13
الايرادات من الاعتمادات	Pearson Correlation	-.466-	1	.836
	Sig. (2-tailed)	.109		.000
	N	13	13	13
الأرباح	Pearson Correlation	-.564-	.836	1
	Sig. (2-tailed)	.045	.000	
	N	13	13	13

المصدر: اعداد الباحث اعتمادا على الرزمة الاحصائية spss

جدول(٤): نسب تغير متغيرات الدراسة

باستخدام المعادلة التالية: (سنة المقارنة – سنة الأساس) / سنة الاساس *١٠٠

السنة	الاعتمادات (بالريال)	نسبة التغير +/_%	الأرباح (بالريال)	نسبة التغير +/_%
٢٠٠٦	٢٧٣٨٦٧٣	-	٦٣٣٣٢٧	-
٢٠٠٧	٢٧٤٣٤٩٢	١٧	٧٣٠١٨٩١	٣٠
٢٠٠٨	٤٣٧٥٧٨١	٩٨	٦٤٤٩٤٥٧	١٢
٢٠٠٩	٤٦٨٤٠٨٢	(١٤)	٦٧٦٧٢٢٨	٥
٢٠١٠	٤٦٣٣٧٣٠	(١)	٦٧٧٠٨٢٩	١
٢٠١١	٣٧٩٧٧٥٩	(١٨)	٧٣٧٨٢٦٨	٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠١٢	٣٩٩١٤٠٠	٥	٧٨٨٤٧٠٦	٧
٢٠١٣	٣٥٣٢٣٤٥	١٢	٧٤٣٧٩٨٧	٦
٢٠١٤	٤٣٧٩٩٨٤	٢٤	٦٨٣٦١٧٢	٨
٢٠١٥	١٣٩١٩٩٩	(٦٨)	٧١٣٠٠٧٥	٤
٢٠١٦	١٠٤٢٩٢٤	(٢٥)	٨١٢٩٦٠	١٤
٢٠١٧	١١٧٨٢٤٨	١٣	٩١٢٠٧٢٦	١٢

المصدر: بنك الراجحي الرياض

نلاحظ من الجدول رقم (٤) الاتي: في العام ٢٠٠٧م زادت الاعتمادات بنسبة ١٧٪ وزادت الأرباح بنسبة ٣٠٪، أما في العام ٢٠٠٨م بالرقم من أن الاعتمادات زادت بنسبة ٩٨٪ الا أن الأرباح انخفضت بنسبة ١٢٪ وتوالى الانخفاض حتى العام ٢٠١٧م زادت الاعتمادات بنسبة ١٣٪ وزادت الأرباح بنسبة ١٢٪. ونستنتج مما سبق أن الاعتماد المستندى قد سأهم بنسب مقدرة في أرباح بنك الراجحي خلال فترة الدراسة.

من خلال ما تم التوصل اليه نجد ان تقنية الاعتماد المستندى تلائم البنوك الإسلامية إذا تم تكييفها وفق الضوابط الشرعية، هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

لقد استخدمت الدراسة معادلة الانحدار البسيط:

$$Y=a+bx$$

وقد تبين من الجدول رقم (٣) أن الانحدار البسيط بين الاعتمادات المستندية والأرباح تكون معادلته على النحو التالي:

$$y=8322901.397-.336x$$

قيمة P-value أو sig أقل من ٠,٠٥ وهذا يدل على وجود علاقة ذات دلالة أحصائية بين الاعتمادات المستندية والأرباح. يتضح من الجدول رقم (٤) مساهمة الاعتمادات المستندية في ارباح البنك بنسبة ١٢٪.

الخلاصة:

١. تقنية الاعتماد المستندي تلائم البنوك الاسلامية إذا تم ضبطها وفق الضوابط الشرعية، كما أن هذه التقنية يمكن استخدامها بأكثر من صيغة إسلامية (مرابحة، مشاركة، وكالة، .... الخ)
٢. يختلف التعامل مع تقنية الاعتماد المستندي بين البنوك الاسلامية والتقليدية ويعود ذلك إلى أن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً وبالتالي لا تقدم القروض بالفائدة في تمويل التجارة الخارجية خلافاً لنظيرتها البنوك التقليدية.
٣. البنك الإسلامي محل الدراسة يستخدم عدد من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية.
٤. يتحمل البنك الإسلامي مخاطر تملك السلعة وعيوبها بحكمه هو البائع للعميل في التمويل الإسلامي، أما البنوك التقليدية لا تتحمل ضمان السلعة وهذه أحدى ميزات التمويل الإسلامي.

التوصيات:

١. الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة في تمويل قطاع التجارة الخارجية لما يحققه من ضمان للسلعة وخفض لمخاطر التمويل.
٢. فتح فروع للبنوك الاسلامية العالمية في المملكة العربية السعودية حتى تتوفر المنافسة في مجال تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية.
٣. رفع الثقافة المصرفية الاسلامية للمجتمع المسلم عبر الدورات التدريبية.
٤. تدريب الكوادر المصرفية على العمل المصرفي الإسلامي داخلياً وخارجياً لضمان تنفيذ العمل بعيدا عن العقلية التقليدية.
٥. توطيد العلاقة والثقة بين البنوك الاسلامية المحلية وتلك العالمية للاستفادة من التجربة العالمية في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية.
٦. الالتزام بالقواعد والاجراءات المنظمة للاعتمادات المستندية (USP600) الصادرة من غرفة التجارة الدولية في باريس.
٧. إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية وضبطها لتنسجم مع الضوابط الشرعية الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
٨. تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مختلف المجالات مع التركيز في مجال تبادل المعلومات.
٩. تطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية وفق صيغ التمويل الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

١. سعيد. (٢٠٠٣). الاعتمادات المستندية. ط١، الإسكندرية، الدار الجامعية.
٢. فليح، (٢٠٠٧). البنوك الإسلامية. ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
٣. محي الدين، (١٩٩٧). الاعتمادات المستندية. ط١، بدون دار نشر.

ثانياً: المجلات والمنشورات والدوريات والرسائل الجامعية:

١. رشيد، مولاي وفتحي، بن لدغم. (٢٠١١). "التعهدات الائتمانية نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الازمة المالية". مجلة الواحات للبحوث والدراسات: ٤(٢): ٣٤٥-٣٥٧
٢. سعيد، ف. (٢٠١٣). "الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية". مجلة الباحث المدنية العالمية: ٥.
٣. سليمان، (٢٠٠٥). "التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الاسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي". الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة. جامعة حيحل.
٤. سليمان، ناصر وعبد الحميد، بوشرمة. (٢٠١٠م). "متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر". مجلة الباحث: ٧(٧): ٣٠٥-٣١٤
٥. عروة. (٢٠٠٨). "اليات توظيف الاموال في البنوك الإسلامية". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر.
٦. الطاهر، قادري والبشير، جعيد. (٢٠٠٢). "عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع المأمول"، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل. جامعة الجلفة.
٧. ابوالقاسم، (٢٠٠٧). "تقويم تجربة البنوك الاسلامية في الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، الخرطوم، السودان.
٨. كوش، (٢٠٠٦). "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية". الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية. جامعة بسكرة.
٩. ليلى، (٢٠١٤). " أثر الغش في عقد تنفيذ الاعتماد المستندي". رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق جامعة باتنة الجزائر.
١٠. نزار، (٢٠٠٩). "دور الاعتمادات في تطوير التجارة الخارجية". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، الخرطوم، السودان.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

١. الأكاديمية الاسبانية للتجارة الخارجية و إدارة الأعمال، دراسات في التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، موقع إلكتروني:
http://www.reingexeeni.edu.es/pdfar/ar67.pdf Clé 21/08/2006.
٢. بنك الرياض، خطابات الاعتماد المستندي،موقع إلكتروني:
http://www.riyadbank.com/wps/portal/!ut/p/kcxml/04_Sj9SPykssy0xPLMnMz0vM0Y_QjzKLd4o39LQESZnFO8YbWgToR6KIGcQ7IkR8PfJzU_WDEov0vfUD9AtyQyPKHR0VAaIhkOQ!/delta/base64xml/L3dJdyEvd0ZNQUFzQUMvNElVRS82X0IfMUk5
٣. البنوك و شركات الاستثمار المنتجات المالية، موقع إلكتروني : http://www.cibafi.org/arabic/foundation/Productions.asp Clé 17/08/2006.
٤. منتدى السرنبيت الاقتصاد، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية، موقع إلكتروني:
http://www.sarambite.info/site/electrobib/lis/lis٧٤.zip Clé 11/06/2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.refaad.com

المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال

Global Journal of Economics and Business (GJEB)

Journal Homepage: https://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx

ISSN: 2519-9293(Online) 2519-9285 (Print)

The Role of Documentary Credit in Islamic Finance Case Study: AlRajhi Bank Riyadh Period: 2000-2017

Abbas Fuad Abbas Hassan

Imam Muhammad bin Saud Islamic University, KSA

Abbasrex12345@gmail.com

Received Date : 11/1/2020 **Accepted Date : 13/4/2020** **DOI :** https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.3.13

Abstract: The study seeks to define the importance of documentary credit as one of the indirect financing tools in Islamic banks, especially the import and export, as a case study of Al-Rajhi Bank in Riyadh in the Kingdom of Saudi Arabia, using simple linear regression during the period 2000-2017, the study found that documentary accreditation technology is suitable for Islamic banks if they are adjusted according to Shariah controls, it recommended to pay attention to Islamic banking work, especially in financing the foreign trade sector, because of the guarantees it achieves for the commodity and the reduction of financing risks.

Keywords: *Letter of Credit; Islamic Finance; Simple Regression Equation; Import; Export; Economic Development.*

References:

[1] 'rwh. (2008). "Alyat Twzyf Alamwal Fy Albnwk Aleslamyh". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh, Jam't Aljza'r.

[2] Abwalqasm, (2007). "Tqwym Tjrbt Albnwk Alaslamyh Fy Aldf' 'n Tryq Ala'tmadat Almstndyh". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Jam't Alswdan Ll'lwm Waltknlwjya, Alkhrtwm, Alswdan.

[3] Flyh, (2007). Albnwk Aleslamyh. T1, 'man, Dar Wa'l Llnshr Waltwzy'.

[4] Kwsh, (2006). "Dwr Ala'tmad Almstndy Fy Tmwyl Altjarh Alkharjyh". Almltqa Aldwly Hwl Syasat Altmwyl Wathrha 'la Alaqtsadyat Walm'ssat Alnamyh. Jam't Bskrh.

[5] Lyla, (2014). " Athr Alghsh Fy 'qd Tnfyd Ala'tmad Almstndy". Rsalt Dktwrah Ghyr Mnshwrh. Klyt Alhqwq Jam't Batnh Aljza'r.

[6] Mhy Aldyn, (1997). Ala'tmadat Almstndyh. T1, Bdwn Dar Nshr.

[7] Nzar, (2009). "Dwr Ala'tmadat Fy Ttwyr Altjarh Alkharjyh". Rsalht Majstyr Ghyr Mnshwrh. Jam't Alswdan Ll'lwm Waltknlwjya, Alkhrtwm, Alswdan.

[8] Rshyd, Mwlay Wfthy, Bn Ldghm. (2011). "Alt'hdat Ala'tmanyh Nzrh Mqarnh Wmhawlh Lltqyym Fy Zl Alazmh Almalyh". Mjlt Alwahat Llbhwth Waldrasat: 4(2): 345-357

[9] S'eyd. (2003). Ala'tmadat Almstndyh. T1, Alesskndryh, Aldar Aljam'yh.

[10] S'eyd, F. (2013). "Alhkm Alfqhy Lla'etmadat Almstndyh Fy Alm'amlat Almsrfyh". Mjlt Albahth Almdnyh Al'almyh: 5.

[11] Slyman, (2005). "Altmwyl Qsyr Alajl Wttbyqath Fy Albnwk Alaslamyh Nmwdj Alkhsm Wala'tmad Almstndy". Almltqa Alwtny Hwl Almnzwmh Almsrfyh Fy Alalfyh Althalthh. Jam't Hyhl.

[12] Slyman, Nasr W'bd Alhmyd, Bwshrmh. (2010). "Mttlbat Ttwyr Alsyrfh Alaslamyh Fy Aljza'r". Mjlt Albahth: 7(7): 305-314

[13] Altahr, Qadry Walbshyr,J'yd. (2002). "'Emwmyat Hwl Almsarf Alaslamyh Byn Alwaq' Almamwl", Almltqa Aldwly Alawl Hwl Alaqtsad Aleslamy Alwaq' Wrhanat Almstqbl. Jam't Aljlfh.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Copyright of Global Journal of economic & Business (GJEB) is the property of Refaad for Studies, Research & Development and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com